الفقه المبسّط – العبادات

– ٣ –

الوضوء – التّخلّي – دائم الحدث

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الحُجَّةِ ابْنِ الحَسَنِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظًا وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَدَلِيلاً وَعَيْنًا حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلاً

بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفِقْهُ المُبَسَّطُ

العِبَادَات

أُعِدَّ من كتاب (المسائل المنتخبة)

لآية الله العظمى

السَّيِّد عَلِيّ السِّيسْتَانِيّ دام ظلّه العالي

قام بمراجعة الكتاب وتطبيقه على كتاب (المسائل المنتخبة)

السّيّد محمّد عبد الرّحيم الموسويّ

الشّيخ عبد العزيز المنصور

الشّيخ موسى صقر حيدر

الشّيخ علي حسين أشكنانيّ

الشّيخ فارس الفضليّ

الشّيخ ضيف الله مبارك

الشّيخ محمّد أشكنانيّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

موقع ديوانيّة الشّيخ محمّد أشكنانيّ :

www.alashkanani.com

عنوان المراسلة :

محمّد حسين أشكنانيّ

بيان ـ ص . ب ٦٦٦٩١

دولة الكويت 43757

Mohammad H. Ashkanani

P.O.BOX 66691 – BAYAN

STATE OF KUWAIT 43757

البريد الإلكترونيّ للمؤلّف :

mohashk14@hotmail.com

البريد الإلكترونيّ للدّيوانيّة ولجانها :

mail@alashkanani.com

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الطّهارة

م ١ : تجب الطّهارة لسببين : الحدث والخبث .

الحدث : هو القذارة المعنويّة الباطنيّة القلبيّة ـ غير المادّيّة ـ الّتي تحدث في الإنسان بأحد الأسباب الآتية ، وهو قسمان : الحدث الأصغر الّذي يوجب الوضوء ، والحدث الأكبر الّذي يوجب الغُسل ، والقذارة المعنويّة ترتفع بالوضوء أو الغسل أو التّيمّم .

الخبث : هو النّجاسة الخارجيّة المادّيّة الّتي ترتفع بالتّطهير بالماء أو بغيره من المطهّرات الآتية .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الـوضـوء

أوّلاً : واجبات الوضوء :

يتركّب الوضوء من أربعة أمور :

الواجب الأوّل : غَسْل الوجه :

حَدُّ الوجه من الأعلى : قصاص شعر الرّأس ، ومن الأسفل : الذّقن ، ومن الجانبين : ما بين إصبعي اليد من الإبهام والوسطى ، فيجب غسل كلّ ما دخل في هذا الحدّ ، والأحوط وجوبا أن يكون الغَسْل من الأعلى إلى الأسفل ، ويكفي في ذلك الصّدق العرفيّ ، فيكفي صبّ الماء من الأعلى ثمّ إجراؤه على كلّ من الجانبين على الطّريقة الّتي يقول بها العرف من كونه على شكل خطّ منحنيّ .

الواجب الثّاني : غَسْل اليدين :

يكون من المِرْفَق إلى أطراف الأصابع ، ويجب أن يكون الغَسْل من الأعلى إلى الأسفل عرفًا .

المرفق : هو مكان اجتماع عظمي الذِّرَاع والعَضُد .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الواجب الثّالث : مَسْح مُقَدَّم الرّأس :

يكفي مسمّى المسح ، والأحوط استحبابًا أن يمسح منه مقدار ثلاث أصابع مضمومة عَرْضًا ، ومقدار إصبع واحد طولاً ، والأحوط استحبابًا أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل وبباطن الكفّ وبنداوة الكفّ اليمنى .

الواجب الرّابع : مَسْح الرّجلين :

يجب مسح ما بين أطراف الأصابع إلى الكعبين ، ويكفي مسمّى المسح عرضًا ، ويستحبّ المسح بكلّ الكفّ .

الكعب : هو المفصل بين السّاق والقدم .

م ١ : يجب غسل مقدار من الأطراف زائدًا على الحدّ الواجب ، وكذلك المسح ، إذا لم يحصل اليقين بتحقّق المأمور به إلاّ بذلك ، ويكون من باب المقدّمة العلميّة أي المقدّمة الّتي تكون سببًا لتحصيل العلم (اليقين) .

م ٢ : لا بدّ في المسح من أن يكون بالبلل الباقي في اليد ، فلو جَفَّت اليد أخَذَ البلل من لحيته الدّاخلة في حدّ الوجه على الأحوط استحبابًا ، ويجوز الأخذ من مسترسل اللّحية إلاّ ما خرج عن المعتاد ، وإن لم يمكن ذلك أعاد الوضوء ، ولا يكفي الأخذ من بلل الوجه على الأحوط وجوبًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٣ : يجوز النَّكْس في مسح الرّجلين ، وذلك بأن يمسح من الكعب إلى أطراف الأصابع ، والأحوط استحبابًا مسح الرّجل اليمنى باليد اليمنى ، والرّجل اليسرى باليد اليسرى ، ويجوز مسح كلّ منهما بكلّ منهما .

ثانيًا : شرائط الوضوء :

يشترط في صحّة الوضوء تسعة أمور :

الشّرط الأوّل : النّيّة :

وذلك بأن يكون الدّاعي إلى الوضوء قصد القربة إلى الله تعالى ، وتجب استدامة النّيّة إلى آخر العمل .

م ١ : لو قصد أثناء الوضوء قطعه أو تردّد في إتمامه ثمّ عاد إلى قصده الأوّل قبل فوات الموالاة ولم يطرأ عليه مفسد آخر جاز له إتمام وضوئه من محلّ القطع أو التّردّد .

الشّرط الثّاني : طهارة ماء الوضوء :

وذلك بأن لا يكون متنجّسا ، والأحوط وجوبًا اعتبار نظافته بمعنى عدم تغيّره بالقذارات العرفيّة ، كالميتة الطّاهرة وأبوال الدّوابّ والقيح .

م ١ : الماء المشتبه بالمتنجّس يكون في حكم الماء المتنجّس إذا كانت الشّبهة محصورة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ضابط الشّبهة المحصورة :

أن لا تبلغ كثرة الأطراف حدًّا يكون معه احتمال النّجاسة في كلّ طرف موهومًا (الموهوم في مقابل المظنون) ، ويقابلها الشّبهة غير المحصورة .

الوهم يكون في مقابل الظّن ، واحتمال القطع والظّنّ والشّكّ والوهم يكون كما يلي :

احتمال القطع = ١٠٠ %

١٠٠ % > احتمال الظّنّ > ٥٠ %

احتمال الشّك = ٥٠ %

٥٠ % > احتمال الوهم > صفر %

بعبارة أخرى :

أطراف الشّبهة المحصورة يكون عددها قليلاً ويمكن عدّها وحصرها في مورد التّكليف ، وإذا كانت الأطراف كثيرة لا يمكن عدّها وحصرها يطلق عليها الشّبهة غير المحصورة .

مثال :

إذا علمنا علمًا إجماليًّا بنجاسة إناء من ثلاث أواني فعندنا يقين بنجاسة إناء من الأواني الثلاثة وشكوك بعدد الأطراف ، فكلّ واحد من الأطراف مشتبه ومشكوك ، وتكون الشّبهة محصورة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

لأنّه يمكن عدّ وحصر الأطراف بثلاثة ، وإذا كانت الأطراف كثيرة لا يمكن عدّها وحصرها يطلق عليها الشّبهة غير المحصورة ، مثلا نعلم إجمالاً بنجاسة آنية من كلّ الأواني الموجودة في البلد ، فلا يمكن عدّ وحصر كلّ أواني البلد ، فتكون الشّبهة غير محصورة .

م ٢ : إذا انحصر الماء الطّاهر بالماء المشتبه بغير الطّاهر بالشّبهة المحصورة جاز التّيمّم بعد التّخلّص منهما بالإراقة ، ويشكل صحّة التّيمّم قبل ذلك مع التّمكّن من تحصيل الطّهارة المائيّة ولو بأن يتوضّأ بأحدهما ويصلّي ثم يطهّر مواضع إصابة الماء الأوّل بالماء الثّاني ويتوضّأ بالماء الثّاني ويعيد الصّلاة .

م ٣ : يبطل الوضوء بالماء المتنجّس ولو كان جهلاً أو غفلةً أو نسيانًا .

الشّرط الثّالث : إباحة ماء الوضوء :

وذلك بأن لا يكون مغصوبًا .

م ١ : الماء المشتبه بالمغصوب يكون في حكم الماء المغصوب إذا كانت الشّبهة محصورة .

م ٢ : إذا انحصر الماء المباح بالماء المشتبه بغير المباح ولم يمكن التّمييز بينهما وكانت الشّبهة محصورة وجب التّيمّم .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٣ : إذا توضّأ بماء مغصوب نسيانًا أو جهلاً واكتشف بعد الفراغ (الانتهاء) من الوضوء أنّ الماء مغصوب صحّ وضوؤه إذا لم يكن هو الغاصب ، وأما الغاصب ـ سواء كان ناسيًا أم لم يكن ناسيًا ـ فلا يصحّ وضوؤه على الأحوط وجوبًا .

م ٤ : لا يعتبر في صحّة الوضوء إباحة مكان التّوضّي ولا الإناء الّذي يتوضّأ منه ، وإذا انحصر مكان الوضوء أو الإناء بالمغصوب سقط وجوب الوضوء ووجب التّيمّم ، ولكن لو خالف وتوضّأ في المكان المغصوب صحّ وضوؤه ، وإذا توضّأ من الإناء المغصوب أثم وصحّ وضوؤه من دون فرق بين الاغتراف منه دفعةً أو تدريجًا والصّبّ منه والارتماس فيه .

ويجري هذا الحكم في أواني الذّهب والفضّة الّتي يحرم استعمالها في الأكل والشّرب ، بل ويجري في غير الأكل والشّرب ـ كالطّهارة من الخبث والحدث ـ على الأحوط وجوبًا ، فإنّه لو توضّأ منها صحّ وضوؤه سواء أكان بالاغتراف تدريجًا أو بالصّبّ أو بالارتماس .

الشّرط الرّابع : إطلاق ماء الوضوء :

م ١ : لا يصحّ الوضوء بالماء المضاف سواء كان متعمّدًا أم لا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٢ : الماء المشتبه بالمضاف يكون بحكم الماء المضاف إذا كانت الشّبهة محصورة .

م ٣ : إذا اشتبه الماء المطلق بالماء المضاف بأن كان عنده ماء مطلق وآخر مضاف ولا يعرف أيّهما المطلق وأيّهما المضاف جاز أن يتوضّأ بهما واحدًا بعد الآخر ، وإذا لم يكن عنده ماء مطلق آخر يجب عليه أن يتوضّأ بكليهما ولا ينتقل إلى التّيمّم .

الشّرط الخامس : طهارة أعضاء الوضوء :

م ١ : يعتبر أن يكون كلّ عضو طاهرًا حين غسله أو مسحه ، ولا تشترط طهارة جميع الأعضاء عند الشّروع في الوضوء ، فإذا كانت الأعضاء متنجّسة يكفي غسل كلّ عضو أو مسحه بعد تطهيره إذا لم يكن الماء معتصمًا ، أو تطهيره بغسلة الوضوء نفسها إذا كان الماء معتصمًا ، ولكن في المسح يشترط تجفيف العضو قبل المسح عليه ، ويجوز المسح إذا كانت هناك نداوة قليلة على الممسوح بشرط انتقال الماء من الماسح إلى الممسوح ، ولا يصحّ الوضوء إذا انتقل الماء من الممسوح إلى الماسح .

الماء المعتصم : هو الماء الّذي لا يتنجّس بملاقاة النّجاسة إلاّ إذا تغيّر أحد أوصافه الثّلاثة بأوصاف النّجاسة من اللّون والطّعم

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والرّائحة .

الشّرط السّادس : أن لا يكون مريضًا :

بما يتضرّر معه من استعمال الماء ، وإذا كان الماء يضرّه فيجب التيمّم ولا يصحّ الوضوء .

الشّرط السّابع : التّرتيب :

وذلك بأن يغسل الوجه ثمّ اليد اليمنى ثمّ اليد اليسرى ثمّ يمسح الرّأس ثمّ يمسح الرّجلين .

م ١ : يجوز مسح الرّجلين معًا في نفس الوقت ، ولكنّ الأحوط استحبابًا رعاية التّرتيب في مسحهما بأن يقدّم الرّجل اليمنى على الرّجل اليسرى .

م ٢ : الأحوط وجوبًا عدم تقديم الرّجل اليسرى على الرّجل اليمنى .

الشّرط الثّامن : الموالاة :

الموالاة هي التّتابع العرفيّ في الغسل والمسح ، وذلك بأن توجد فترة زمنيّة قصيرة بين أفعال الوضوء بحيث يرى العرف هذه الأفعال متتابعة .

م ١ : يكفي في الحالات الطّارئة ـ كنفاد الماء وطروّ الحاجة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والنّسيان ـ أن يكون الشّروع في غسل العضو اللاّحق أو مسحه قبل جفاف الأعضاء السّابقة عليه ، فإذا أخّر غسل العضو اللاّحق أو مسحه حتّى جفّت جميع الأعضاء السّابقة بطل الوضوء .

م ٢ : لا بأس بالجفاف بسبب الحرارة أو الهواء أو التّجفيف إذا كانت الموالاة العرفيّة متحقّقة .

الشّرط التّاسع : المباشرة :

وذلك بأن يباشر المكلّف بنفسه جميع أفعال الوضوء ، فيتوضّأ بنفسه بدون الاستعانة بأحد ـ في بعض أفعال الوضوء أو كلّها ـ .

م ١ : مع الاضطرار يستعين المكلّف بغيره بأن يشاركه فيما لا يقدر على الاستقلال به سواء أكان بعض أفعال الوضوء أم كلّها ، لكن المكلّف ينوي بنفسه .

م ٢ : إن لم يتمكّن المكلّف من المباشرة ولو على وجه المشاركة طلب من غيره أن يوضِّأه ، والأحوط وجوبًا أن ينوي كلّ منهما ، ويجب أن يكون المسح بيد نفس المتوضّئ ، وإن لم يمكن أخذ المُعِينُ الرطوبةَ الّتي في يد المتوضّئ ومسح بها .

بعض أحكام الوضوء المتعلّقة بالشّكّ واليقين :

م ١ : من تيقّن أنّه قد توضّأ ثمّ شكّ في الحدث بنى على

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الطّهارة ، ومن تيقّن أنّه قد أحدث وشكّ في الوضوء بنى على الحدث ، ومن تيقّن الوضوء والحدث وشكّ في المتقدِّم والمتأخِّر منهما يجب عليه الوضوء .

م ٢ : من شكّ في الوضوء بعد الفراغ (الانتهاء) من الصّلاة بنى على صحّة هذه الصّلاة وتوضّأ للصّلوات التّالية .

م ٣ : من شكّ في الوضوء أثناء الصّلاة قطعها وتوضّأ وأعاد الصّلاة .

م ٤ : إذا علم علمًا إجماليًّا بعد الفراغ من الصّلاة بطلان صلاته ـ لنقصان ركن مثلاً ـ أو بطلان وضوئه يجب عليه إعادة الصّلاة فقط دون الوضوء .

ثالثًا : نواقض الوضوء :

نواقض الوضوء سبعة ، وهي :

النّاقض الأوّل والثّاني : البول والغائط :

سواء أكان خروجهما من الموضع الأصليّ أم من غيره مع انسداد الموضع الأصليّ .

م ١ : في حكم البول البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء .

م ٢ : لا ينتقض الوضوء بالدّم أو بالصّديد الخارج من أحد

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المخرجين إذا لم يكن معه بول أو غائط .

م ٣ : لا ينتقض الوضوء بالأشياء الثّلاثة التّالية :

أ ـ المذي :

هـو الرّطوبة الخارجة عند إثارة الشّهوة .

ب ـ الودي :

هو الرّطوبة الخارجة بعد البول .

ج ـ الوذي :

هو الرّطوبة الخارجة بعد المنيّ .

النّاقض الثّالث : خروج الرّيح من مخرج الغائط .

النّاقض الرّابع : النّوم الغالب على السّمع .

النّاقض الخامس : كلّ ما يزيل العقل :

من جنون أو إغماء أو سُكْر .

النّاقض السّادس : الاستحاضة القليلة والمتوسّطة .

النّاقض السّابع : الجنابة :

الجنابة تنقض الوضوء ولكنها توجب الغُسْل دون الوضوء .

رابعًا : موارد وجوب الوضوء :

يجب الوضوء لثلاثة أمور :

١ـ الصّلوات المستحبّة ، والصّلوات الواجبة ما عدا صلاة الميّت .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ صلاة الاحتياط ، والأجزاء المنسيّة من الصّلاة الواجبة ، ولا يجب الوضوء لسجدتي السّهو ، ولكنّه أحوط استحبابًا .

٣ـ الطّواف الواجب وإن كان جزءًا لحجّة أو عمرة مستحبّة .

م ١ : يُحْرَمُ على غير المتوضّئ أن يمسّ ببدنه كتابة القرآن الكريم ، والأحوط وجوبًا عدم مسّ اسم الجلالة ــ وهو الله ــ والصّفات المختصّة به تعالى ــ كالرّحمن ــ ، والأحوط استحبابًا عدم مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة والصّدّيقة الطّاهرة فاطمة الزّهراء عليهم السّلام .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أحكام التّخلّي

م ١ : يجب على المكلّف في كلّ حال ـ ومنها حال التّخلّي ـ أن يستر عورته عن الشّخص المُمَيِّز إلاّ الزّوجة عن زوجها ، والزّوج عن زوجته .

م ٢ : الأحوط وجوبًا عدم استقبال القبلة واستدبارها حال التّبوّل أو التّغوّط ، وكذلك الاستقبال بنفس البول أو الغائط وإن لم يكن الشّخص مُسْتَقْبِلاً أو مُسْتَدْبِرًا .

م ٣ : يستحبّ للرّجل الاستبراء بعد التّبوّل ، ويستحبّ في كيفيّته أن يمسح بإصبعه من مخرج الغائط إلى أصل القضيب ــ أي مكان التقاء كيس الصّفن بالجسم ــ ثلاث مرّات ، ويضغط القضيب بإصبعين أحدهما من فوقه والآخر من تحته إلى الحشفة ــ وهي رأس الذّكر ـ ثلاث مرّات ، ويضغط الحشفة ثلاث مرّات .

م ٤ : لا يجب الاستنجاء ــ أي تطهير مخرج البول والغائط ـ في نفسه ، ولكنّه يجب كمقدِّمة لما يُعْتَبَر فيه طهارة البدن كالصّلاة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٥ : يعتبر في الاستنجاء غَسْل مَخْرَج البول بالماء ، ولا يجزي غير الماء ، ويكفي غسله مرّة واحدة سواء كان الغسل بالماء الكثير أم القليل ، ولكن الأحوط استحبابًا في الماء القليل أن يغسل به مرّتين والثّلاث أفضل .

م ٦ : إذا تعدّى الغائطُ المخرجَ تَعَيَّن غَسْلُه بالماء ، وإن لم يَتَعَدَّ المخرجَ تخيَّر بين غسله بالماء حتى يَنْقَى أو مسحه بخرقة أو قرطاس إلى أن تزول النّجاسة ، وتكفي قطعة واحدة إذا أدّت إلى زوال النجاسة ، ولكن الأحوط استحبابًا المسح بثلاث قطع ، وإذا لم تَزُلِ النّجاسة بثلاث قطع وجب المسح إلى أن تزول .

م ٧ : يعتبر في المسح بالخرقة والقرطاس أن لا يصيب المخرج نجاسة أخرى من الخارج أو الداخل ـ كالدّم ـ ، ولا يضر تنجّس المخرج بالبول في النّساء .

م ٨ : تعتبر طهارة الممسوح به ، فلا يجزي المسح بالأجسام المتنجِّسة .

م ٩ : يحرم الاستنجاء بما هو محترم في الشّريعة الإسلاميّة كالخبز مثلاً .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

دائم الحدث

م ١ : من استمرّ به البول أو الغائط أو النّوم ونحو ذلك يكون حكمه على حسب الصّور الثّلاثة التّالية :

الصّورة الأولى : وجود فترة يمكن الإتيان بالصّلاة فيها متطهِّرًا ولو مع الاقتصار على واجباتها :

في هذه الصّورة يجب أن يؤخِّر الصّلاة إلى هذه الفترة حتّى لو كانت في آخر الوقت ، وإن أخَّر الصلاة عن هذه الفترة أثم بالتّأخير ولكن صلاته صحيحة .

الصّورة الثّانية : عدم وجود فترة أصلاً أو وجود فترة يسيرة لا تكفي الطّهارة وبعض الصّلاة :

في هذه الصّورة يتوضّأ ويصلِّي ولا يعتني بما يخرج منه بعد الوضوء وقبل الصّلاة أو في أثنائها ، وتصحّ منه الصّلوات الأخرى الواجبة والمستحبّة بنفس الوضوء ، والأحوط استحبابًا أن يتطهَّر لكلّ صلاة وأن يبادر (يسرع) إليها بعد الطّهارة مباشرةً .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الصّورة الثّالثة : وجود فترة تكفي الطّهارة وبعض الصّلاة :

في هذه الصّورة الأحوط وجوبًا تحصيل الطّهارة والإتيان بالصّلاة في الفترة ، ولا يجب تجديد الطّهارة إذا فاجأه الحدث أثناء الصّلاة أو بعدها ، والأحوط استحبابًا ــ ولا سيّما للمبطون ــ أن يجدّد الطّهارة كلّما فاجأه الحدث أثناء صلاته ويكملها إلاّ أن يكون التّكرار كثيرًا موجِبًا للحرج أو لفوات الموالاة المعتبرة في الصّلاة ، والأحوط استحبابًا تجديد الطّهارة لصلاة أخرى إذا أحدث بعد الصّلاة .

م ٢ : يجب على المسلوس والمبطون التّحفّظ من تَعَدِّي النّجاسة إلى البدن أو اللّباس مع القدرة عليه بوضع كيس مثلا ، ولا يجب تبديله لكل صلاة ، والأحوط وجوبًا تطهير ما تنجّس من البدن لكل صلاة مع التّمكّن من التّطهير .

م ٣ : إذا احتمل ـ ولم يتيقّن ـ حصول فترة تكفي الصّلاة متطهِّرًا فلا يجب تأخيرها إلى تلك الفترة المحتمَلة ، ولكن لو صلَّى وتبيّن له بعد ذلك وجود الفترة يجب عليه إعادة الصّلاة على الأحوط وجوبًا ، ونفس الحكم يجري إذا اعتقد عدم وجود الفترة ثم تبيّن وجودها ، ولا يضرّ بصحّة الصّلاة وجود الفترة أو برؤه من مرضه خارج الوقت .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com